الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/103
3 March 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/Add.2)]

٥١/١٠٣ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية، أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي قدمه الأمين العام[١] عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢]،

وإذ تسلم بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تعيد في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان طلب إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتثير عقبات في وجه العلاقات

---

(١) E/CN.4/1996/45 و Add.1.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٣]،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات المتعلقة بهذه المسألة التي ترد في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥[٤]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٥]، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٦]،

وإذ يساورها شديد القلق من استمرار اتخاذ وتنفيذ تدابير قسرية من جانب واحد بكل ما تنطوي عليه من آثار تتخطى الحدود الوطنية وتطول، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان والشعوب والأفراد المستهدفين الموجودين تحت الولاية القضائية لدول أخرى، بالرغم من التوصيات التي اعتمدتها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وبالرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

١ - تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أية تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتخطى الحدود الوطنية مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقل من ثم الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧] وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - ترفض تطبيق التدابير القسرية من جانب واحد بما لها من آثار تتخطى الحدود الوطنية كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما ضد البلدان النامية بسبب آثارها السلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من سكان هذه البلدان وبصفة خاصة الأطفال والنساء والمسنون؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء التي تباشر هذه التدابير التمسك بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تعتبر أطرافا فيها، والتخلي عن هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق كافة الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه وضعها السياسي بحرية، وتسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بملء إرادتها؛

---

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٤) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٥ - تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تضع في اعتبارها الكامل، في سياق مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية التي تترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها المتخطي للحدود الوطنية؛

٦ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في سياق اضطلاعه بمهامه المتصلة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية أن يولي الاهتمام العاجل لهذا القرار في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة؛

٧ - تطلب من الدول الأعضاء إبلاغ الأمين العام بالانعكاسات والآثار السلبية التي تسببها هذه التدابير لسكانها، فيما يتصل بالجوانب المختلفة المشار إليها في هذا القرار؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦